

قرار

رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (أولاً) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان في جلسته الاعتيادية المرقم (٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢، قررنا إصدار:

القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

قانون هيئة اعتماد مؤسسات ومناهج التربية والتعليم العالي
في إقليم كوردستان - العراق

المادة (١):

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية لأغراض أحكام هذا القانون المعاني المبينة إزائها:

أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.

ثالثاً: الهيئة: هيئة ضمان علمي واعتماد لمؤسسات ومناهج التربية والتعليم العالي في الإقليم، مؤسسة بمحض هذا القانون، لدعم ومساعدة وزارة التربية، والتعليم العالي والبحث العلمي، والمؤسسات التربوية بهدف ضمان جودة التربية والتعليم العالي.

رابعاً: المجلس: المجلس الأعلى للهيئة.

خامساً: مؤسسات ومناهج التربية والتعليم العالي: مؤسسات ومناهج التربية والتعليم العالي التابعة لكل من وزاري التربية، والتعليم العالي والبحث العلمي في الإقليم، وأي مؤسسة تربوية أخرى.

سادساً: شهادة الاعتماد: منح الاعتماد لمؤسسات ومناهج التربية والتعليم العالي من قبل الهيئة بعد التأكد من تنفيذ مؤسسات التربية والتعليم جميع متطلبات معايير الاعتماد.

المادة (٢):

يهدف هذا القانون إلى ضمان ما يأتي:

أولاً: حماية جودة التربية والتعليم العالي لجميع الطلبة على قدم المساواة عن طريق صياغة وبناء ثقافة التقييم والتطوير المستمر.

ثانياً: رفع المستوى التربوي والعلمي لمؤسسات التربية والتعليم العالي.

ثالثاً: تحقيق الأهداف العامة لمؤسسات التربية والتعليم العالي لغرض إعداد جيل مسؤول ووعي ومتمر.

المادة (٢) :

أولاً: تؤسس هيئة باسم (هيئة اعتماد مؤسسات ومناهج التربية و التعليم العالي في إقليم كوردستان - العراق) وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

ثانياً: يكون للهيئة رئيس يعين من قبل المجلس الأعلى، يكون مسؤولاً عن توجيه أعمالها وكل ما له علاقة بمهام الهيئة وسائر شؤونها.

ثالثاً: تتألف الهيئة من التشكيلات الآتية، والتي يشرف عليها رئيس الهيئة:

- ١- بورد الاعتماد التربوي.
- ٢- بورد اعتماد التعليم العالي.
- ٣- الدائرة القانونية والإدارية والمالية.

رابعاً: تحدد تشكيلات بورد الاعتماد التربوي وبورد اعتماد التعليم العالي ودوائر الهيئة وفروعها ومهامها وصلاحياتها بنظام داخلي تقرره الهيئة ويصادق عليه المجلس الأعلى.

خامساً: للهيئة استحداث مديريات وأقسام وشعب أو دمجها أو إلغائها عند الاقتضاء.

المادة (٤) :

تتولى الهيئة المهام الآتية:

أولاً: وضع المعايير المناسبة لترسيخ أسس الاعتماد بصورة تتماشى مع المعايير الدولية المعتمد بها بما يضمن التميز الأكاديمي والتربوي ونتائج مجمل عملية التعليم والتعلم.

ثانياً: التأكد من تطبيق مؤسسات التربية والتعليم العالي والبحث العلمي للمعايير والمواصفات الدولية للاعتماد في المناهج التعليمية عن طريق تنظيم آليات عملية الاعتماد واستخدام وسائل مراجعة النظارء ورقابتها.

ثالثاً: دعم وزارة التربية، والتعليم العالي والبحث العلمي في وضع السياسات العامة والخطط وتطوير القدرات البشرية الخاصة بعملية الحصول على شهادة الاعتماد لمؤسسات التربية والتعليم العالي والمناهج التعليمية، وتوفير وضمان التمويل والدعم المالي لهذه المؤسسات لوفاء بمتطلبات الحصول على هذه الشهادة بموجب المعايير المعتمدة بها.

المادة (٥) :

أولاً: يشرف المجلس الأعلى على الهيئة، ويصادق على المعايير والسياسات الملائمة للاعتماد والقواعد والضوابط لتنفيذها.

ثانياً: تنظم تشكيلات ومهام وصلاحيات هذا المجلس بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة (٦) :

أولاً: للهيئة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للإقليم.

ثانياً: للهيئة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية الالزمة لتحقيق أهدافها وبضمها إبرام العقود الخاصة بتحقيق مهام الهيئة وقبول المساعدات والمنح والتبرعات.

المادة (٧) :

لا تحل المؤسسات المشكلة بموجب هذا القانون محل الوزارات ذات العلاقة فيما يخص المهام والصلاحيات المحددة لها بموجب القوانين الخاصة بتلك الوزارات.

المادة (٨) :

لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٩) :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٠) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

لفرض الارتقاء بالمستوى العلمي والأكاديمي لمؤسسات ومناهج التربية والتعليم العالي وضمان جودة التعليم في الإقليم، بهدف تنشئة جيل مسؤول وواعي ومثمر، شرع هذا القانون.

نيجيرفان بارزاني

رئيس إقليم كوردستان

أربيل

٢٠٢٢/٧/٢٧